منظومة غاز البترول المسيّل

تشمل منظومة غاز البترول المسيّل عمليات الإنتاج والتوريد والتعبئة والخزن والتوزيع وتتولىّ الإدارة العامة للطاقة بالوزارة المكلّفة بالصناعة التنسيق بين مختلف المتدخّلين في هذه العمليات قصد ضمان استمرارية التزود والتزويد. وتعمل إدارة السلامة بنفس الوزارة على متابعة مدى تقيّد المتدخّلين بمقتضيات السلامة للمنظومة.

وبلغ الإنتاج المحلّي لغاز البترول المسيّل في سنة 2013 حوالي 181 ألف طن أي ما يمثّل 35% من حجم الاستهلاك الوطني أمّنته كلّ من وحدة معالجة المكثفات[1] بقابس التابعة للشركة التونسية للكهرباء والغاز (81 ألف طن) وشركة بريتش غاز بنقطة (60 ألف طن) ومصفاة التكرير ببنزرت التابعة للشركة التونسية لصناعات التكرير (30 ألف طن) ومجمع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة إيني بالمعمورة (10 ألاف طن).

ولتغطية بقية الحاجيات الوطنية، تتولّى الشركة التونسية لصناعات التكرير حصريّا تأمين عمليات التوريد التي بلغت كمّياتها حوالي 331 ألف طن في سنة 2013. كما تتولّى هذه الشركة أيضا بيع كلّ الكميات المنتجة محليّا والموردة إلى شركات التوزيع.

ويتم توزيع غاز البترول المسيل سائبا أو معبأ في قوارير عن طريق الشركة الوطنية لتوزيع البترول وثلاث شركات خاصة وهي بوطاغاز وطوطال غاز وساغاز. ويؤمّن وكلاء التوزيع بوسائلهم الخاصة توزيع قوارير الغاز تحت رقابة شركات التوزيع التي تسند لهم منحا طبقا لتقسيم مناطق التوزيع المنظم لصندوق التعديل الجغرافي[2].

وتقوم الدولة بتحديد أسعار بيع غاز البترول المسيل بقرار مشترك من الوزير المكلّف بالصناعة والوزير المكلّف بالتجارة يتعلق بضبط أسعار المنتوجات البترولية وبتعويض الفارق من قبل الدولة بين سعر اقتناء هذه المادة من الشركة التونسية لصناعات التكرير وثمن بيعها إلى شركات التوزيع. علما وأنّ ثمن بيع قارورة الغاز المسيل المخصّص للاستهلاك المنزلي لا يتجاوز 40 % من كلفتها الجملية[3].

---

[1] غاز غنيّ يستخرج منه عدّة غازات منها غاز البترول المسيّل والبروبان والبوتان

[2] بمقتضى قرار من وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 23 سبتمبر 1989 وتضبط طرق تطبيق حساب التعديل الجغرافي بمقتضى منشور إداري صادر عن الإدارة العامّة للطاقة يحدّد مبلغ فوارق نقل غاز البترول المسيل لكلّ ولاية.

[3] معطيات الإدارة العامة للطاقة في سنة 2011.

واستأثر حجم الاستهلاك المنزلي من غاز البترول المسيّل في سنة 2013 بحوالي 90 % [1] من مجموع الاستهلاك الوطني فيما يتمّ استهلاك الكمية المتبقية بالإدارات والمؤسسات الصناعية والسياحيّة أو كوقود للسيارات.

وللتأكّد من مدى حرص المتدخلين على استمرارية التزود وعلى احترام شروط السلامة وكذلك مدى التحكّم في حجم الدعم الموجه لهذه المادة، توجهت تدخلات الدائرة إلى النظر في أنشطة الإنتاج والتوريد والتخزين والتوزيع خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2009 و2013 وأفضت الأعمال الرقابيّة إلى ملاحظات تعلّقت بالأساس بإنتاج وتوريد غاز البترول المسيّل وخزنه.

[1] معطيات الإدارة العامة للطاقة.

أبرز الملاحظات

- إنتاج غاز البترول المسيّل

لم يمكّن التطوّر المسجّل في حجم الإنتاج الوطني لغاز البترول المسيّل الذي ارتفع من 138 ألف طن في 2009 إلى 180 ألف طن في 2013 أي بنسبة 30 %، من تغطية الحاجيات الوطنية ليتواصل اللّجوء إلى توريد هذه المادة بنسبة ظلت هامّة بالرّغم من تراجعها خلال نفس الفترة من 71 % إلى 65 % من الاستهلاك الوطني.

كما عرف الإنتاج الوطني لغاز البترول المسيل صعوبات ناتجة عن تعطل إنجاز بعض المشاريع على غرار مشروع نوارة بالجنوب التونسي بالرّغم من استكمال الدراسات في شأنه منذ سنة 2008 ومن أهمية هذا المشروع من حيث طاقة الإنتاج الإضافية التي سيوفّرها والمقدرة عند انطلاقه بحوالي 152 ألف طن.

ولم يتمّكن مشروع نقطة من توفير كميات إضافية من البروبان نظرا إلى محدودية طاقة الخزن المتوفرة بالمشروع مما أدّى في عديد المناسبات إلى التخلّص من الغاز المنتج من خلال حرق كميات كان بالإمكان استغلالها للرفع من حجم الإنتاج المحلي لغاز البترول المسيّل.

ومن ناحية أخرى لم يساعد غياب آليات متابعة أعباء الإنتاج على التحكّم في الكلفة وهو ما تمّت معاينته خاصة بمعمل معالجة الغاز بقابس لدى الشركة التونسية للكهرباء والغاز حيث ارتفعت كلفة إنتاج الطن الواحد من غاز البترول المسيل من 411 دينارا سنة 2009 إلى 942 دينارا سنة 2013 أي بنسبة فاقت 129% وذلك بسبب ارتفاع كلفة اقتناء المكثفات وكمية الطاقة المستهلكة.

وإزاء هذا الوضع ينبغي العمل على تذليل العراقيل التي حالت دون دخول مشروع نوارة حيز الاستغلال والرفع من طاقة الخزن المتوفّرة بمشروع نقطة بما يساهم في التقليص من العجز في تلبية الحاجيات الوطنية من غاز البترول المسيل فضلا عن إرساء الآليات الكفيلة بالتحكّم في كلفة إنتاج هذه المادة.

- توريد غاز البترول المسيّل

واجهت عمليات توريد غاز البترول المسيل، فضلا عن ارتفاع الأسعار العالمية لهذه المادة،

صعوبات أثّرت في كلفة الكميات المستوردة. فقد كان لضعف البنية التحتية للموانئ التونسية والنقص في تجهيزاتها انعكاس سلبي على برمجة الاقتناءات بالكيفية التي تقلّص من كلفة التوريد لتتحمّل الشركة التونسية لصناعات التكرير خطايا انتظار بلغت حوالي 1,030 م.دولار خلال الفترة 2009-2013 فضلا عمّا يترتب عن استلام الشحنات بميناءين عوضا عن نفس الميناء من ارتفاع في كلفة التوريد بحوالي 1,138م.دولار.

ولم تستغل الشركة التونسية لصناعات التكرير على أفضل وجه الإمكانات المتاحة لها للتقليص في عدد الشحنات وتوفير مبلغ يناهز 6,195 م.دولار فضلا عمّا تكبدته ككلفة إضافية بحوالي 4,86 م.دولار إثر قيامها باستشارات استعجاليّة نتيجة إخلال أحد المزوّدين بالتزاماته خلال الفترة 2009-2011.

وتوصي الدائرة بالإسراع في وضع تصورات لتدعيم وتعزيز فضاءات التخزين بما يمكّن من استغلال فترة انخفاض الأسعار للتزوّد بكميات أكبر من مادة غاز البترول المسيّل والتقليص من حجم خطايا الانتظار.

- خزن غاز البترول المسيّل

لا تتعدّى طاقة خزن غاز البترول المسيل المتاحة بالبلاد 28,350 ألف طن أي ما يعادل 16 يوما من الاستهلاك في حين تقتضي التراتيب الجاري بها العمل تكوين مخزون احتياطي من هذه المادة يساوي شهرا من الاستهلاك على الأقل أي حوالي 50 ألف طن وهو ما من شأنه أن لا يضمن استمرارية التزويد في صورة حدوث طارئ.

ويعتبر النقص المسجل في طاقة الخزن، من الإشكالات الأساسية التي تواجهها منظومة غاز البترول المسيل. وبالرّغم من تداعيات هذا النقص على تطوّر عمليات الإنتاج والتوريد، لم يتمّ إنجاز استثمارات إضافية لتدعيم طاقة الخزن حيث تأخر تنفيذ مشروع بقابس كان إنجازه مبرمجا في جوان 2013 بطاقة تقدّر بحوالي 12 ألف طن.

وتدعو الدائرة إلى تعزيز طاقة الخزن الوطنية حتّى تكون مطابقة للنصوص الجاري بها العمل في هذا المجال بما يساهم في تجنّب خطر انقطاع التزويد من مادة غاز البترول المسيل قدر الإمكان.

- الدعم الموجه لغاز البترول المسيّل

ارتفع حجم الدعم الموجه لغاز البترول المسيل من 178م.د في سنة 2009 إلى 577 م.د في

سنة 2013 نتيجة بالأساس لارتفاع كلفة التوريد خلال نفس الفترة من 173 مليون دولار إلى 294 مليون دولار وارتفاع حجم الاستهلاك الوطني من 473 ألف طن إلى 511 ألف طن.

وقد ساهم استخدام غاز البترول المسيل المنزلي كوقود للسيارات من دون وجه حق في إثقال كاهل الدولة حيث بلغت الكميات المستهلكة في الغرض حوالي 20 ألف طن خلال الفترة 2010-2013 ترتّبت عنها أعباء دعم إضافية ونقص في موارد الدولة من الأداءات بما يناهز 13 م.د وذلك نظرا إلى الاختلاف في قيمة الدعم و في الآداءات الموظفة على غاز البترول المسيل حسب وجهة استعماله.

ويدعو هذا الوضع إلى الإسراع باعتماد الآليات الكفيلة بالتحكّم في تفاقم أعباء الدعم الموجّه إلى غاز البترول المسيل المنزلي والتي من بينها تدعيم نسبة الربط بشبكة الغاز الطبيعي ومزيد التشجيع على اقتناء السخانات الشمسية بما يساهم في الحدّ من الطلب المتنامي على هذه المادة.

I- إنتاج غاز البترول المسيّل

شهد إنتاج غاز البترول المسيّل المحلّي وإنجاز المشاريع ذات العلاقة وسلامة عمليات المعالجة والتكرير، نقائص أثّرت سلبا على نسق تطوّر حجم الإنتاج وكلفته وعلى توفير هذه المادّة بالسوق الداخلية.

أ- نسق تطوّر الإنتاج وكلفته

عرف حجم إنتاج غاز البترول المسيّل تقلّبات خلال الفترة 2009-2013 نتيجة تراجع نشاط مصفاة التكرير ببنزرت والشركة التونسية للكهرباء والغاز ودخول مجامع جديدة حيز الاستغلال كمجمع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة بريتش غاز في سنة 2010 ومجمع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة إيني في سنة 2011.

فقد تراجع إنتاج مصفاة التكرير ببنزرت في موفى سنة 2011 إلى مستوى 30 ألف طن سنويا بعد أن كان في حدود 50 ألف طن قبل سنة 2010 نتيجة عدم استعادتها لنسق إنتاجها العادي إثر القيام بعمليات صيانة تواصلت من مارس 2010 إلى جويلية 2011 بكلفة ناهزت 6,5 م.د.

وانخفض إنتاج الشركة التونسية للكهرباء والغاز من 89 ألف طن في سنة 2009 إلى 80 ألف طن في سنة 2013 أي بنسبة تجاوزت 9 % بعد أن بلغ في 2010 مستوى 99 ألف طن. ويعود هذا الانخفاض بالأساس إلى تقلّص كمية المكثفات الواردة من حقول غاز الجنوب.كما لم يتجاوز الإنتاج السنوي لهذه الشركة 80 % من التقديرات السنوية وهو ما انعكس سلبا على البرمجة الوطنية للتوريد خاصة وأنّ الانخفاض المسجّل شمل الإنتاج الشهري لمادتي البروبان والبوتان[1] خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2009 و2013 حيث لم يبلغ مستوى إنتاج هاتين المادتين حجم التقديرات لفترات امتدت على التوالي خلال 45 شهرا و34 شهرا.

ولئن بلغ خلال الفترة 2009-2013 معدّل الربح السنوي للشركة التونسية للكهرباء والغاز 39,5 م.د بخصوص هذه المادة أي ما يعادل نسبة مردودية بلغت 69 % فإنّ هذه النسبة سجلت انخفاضا من 71,8 % في سنة 2009 إلى 46,4 % في سنة 2013 نتيجة بالأساس إلى ارتفاع كلفة إنتاج الطن الواحد من غاز البترول المسيل من 411 دينار في سنة 2009 إلى 942 دينار في سنة 2013 أي ما يمثّل نسبة ارتفاع بحوالي 130 % بسبب تنامي كلفة اقتناء المكثفات وكمية الطاقة المستهلكة.

---

[1] مواد بترولية تعتبر من المكونات الأساسية لغاز البترول المسيل.

وفيما يتعلّق بمعايير الجودة بوحدة المعالجة بقابس التابعة إلى الشركة التونسية للكهرباء والغاز لم يتجاوز عدد المؤشرات التي تم احتسابها ومتابعتها في هذا المجال خلال سنتي 2012 و2013 ما عدده 14 مؤشرا من جملة 34 مؤشرا. كما انتهت صلوحية شهادة الاعتماد إيزو 14001 المتعلّقة بنظام التّصرّف في الجودة منذ شهر أوت 2011 دون أن يتمّ تجديدها.

ومن ناحية أخرى، أبرمت الشركة التونسية للكهرباء والغاز بتاريخ 26 فيفري 2008 اتفاقية مع مجمع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "برينكو" للتزوّد بغاز خاص يحتوي نسبة هامة من البوتان والبروبان باعتماد سعر هاتين المادتين. و يعتبر هذا السعر مرتفعا مقارنة بسعر اقتناء المكثفات. وباعتبار أنّ هذا الغاز يخضع إلى كلّ مراحل المعالجة التي تخضع إليها المكثفات للحصول على غاز بترول مسيل فإن كلفة إنتاجه تتجاوز كلفة إنتاج المكثفات.

وتستدعي هذه الوضعية، حرص الشركة التونسية للكهرباء والغاز على توفير الشروط اللاّزمة للتّرفيع في الإنتاج الوطني من غاز البترول المسيل وتثمينه والتحكم في كلفته وبالتالي المساهمة في التقليص في حجم الدعم الموجه لهذه المادة وذلك إلى جانب القيام بالإجراءات اللاّزمة قصد تجديد شهادة الجودة العالمية "إيزو". كما أنّ الشركة التونسية للكهرباء والغاز مدعوّة إلى مراجعة السعر المنصوص عليه بالاتفاقية مع شركة "برينكو" بما من شأنه أن يساعد على الضغط على كلفة الإنتاج والرفع من المردودية.

وعلى صعيد آخر، تتعامل الشركة التونسية لصناعات التكرير والشركة التونسية للكهرباء والغاز دون إطار تعاقدي يضبط حقوق وواجبات الطرفين في هذا المجال. وتتولّى الشركة الإيطالية التونسية لاستغلال النفط منذ إنشاء وحدة معالجة الغاز بقابس في سنة 1986 تزويد وحدة المعالجة الأولية للغاز بالبرمة التابعة للشركة التونسية للكهرباء والغاز بالغاز متوسط الضغط مقابل التزوّد لديها بمادتي (gaz lift et gaz fuel) بحوالي 170 ألف م^3 في اليوم وذلك دون إبرام اتفاقية في الغرض وهو ما من شأنه أن يحول دون تحديد المسؤوليّات عند حصول تأخير في التزويد أو تغيير في الأسعار أو في الكميات المسلّمة.

ولم تنصّ الاتّفاقيتان اللّتان أبرمتهما الشركة التونسية لصناعات التكرير مع كلّ من مجمع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة بريتش غاز ومجمع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة إيني على التوالي في 27 جانفي 2010 وفي 03 فيفري 2011 على الكميات الواجب توفيرها يوميا من طرف المجمعين ولا على الفارق المسموح به بين تقديرات الإنتاج والكميات المستخرجة فعليا.

وأتاحت الاتّفاقية التي أبرمتها الشركة التونسية لصناعات التكرير مع مجمع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة إيني لهذا المجمع إمكانية إبرام اتفاقية جديدة أو فسخها في صورة انتفاء الجدوى الاقتصادية منها. ومن شأن إسناد إمكانية فسخ الاتفاقية من جانب واحد وعدم ضبط طريقة احتساب المردودية الاقتصادية أن لا يضمن تزويد البلاد من مادة غاز البترول المسيل في أحسن الظروف.

لذا تدعو الدائرة الشركة التونسية لصناعات التكرير والشركة التونسية للكهرباء والغاز إلى مراجعة مضمون الاتفاقيات المشار إليها أعلاه بما يسمح بتحديد مسؤولية الأطراف المتعاقدة وحقوقهم.

ب- مشاريع الإنتاج المعطّلة

أدّى تعرّض عدد من المشاريع الوطنية لإنتاج غاز البترول المسيل لصعوبات في الإنجاز إلى عدم دخول هذه المشاريع حيز الاستغلال ممّا أدّى إلى تباطؤ في نسق تطور الإنتاج المحلي من هذه المادة الذي يتيح اقتصاد في الكلفة مقارنة بكلفة التوريد. ومن بين هذه المشاريع مشروع نوارة ومشروع نقطة ووحدة معالجة الغاز القديمة بقابس.

1- مشروع نوارة

مكّنت الدراسات الأوّلية التي تمّ إنجازها خلال الفترة 2006-2008 لتطوير الغاز المتأتي من امتيازات ورخص استخراج الغاز بالجنوب التونسي من وضع تصور لمشروع يتكوّن من محطة "حمودة" بالبرمة وأنبوب لنقل الغاز إلى منطقة قابس وكذلك وحدة معالجة بجهة قابس، وقدّرت كلفة هذا المشروع الذي كان مبرمجا إنجازه ضمن شراكة بين المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة إيني وشركة أ.م.ف، بحوالي 1011 مليون دولار.

وتمّ بتاريخ 27 أفريل 2012، إقرار تركيز وحدة المعالجة بتطاوين عوضا عن قابس وذلك استجابة لطلبات متساكني هذه الجهة إلاّ أنّه وبالنظر لعدم توفّرها على ميناء لتصدير البروبان ومخازن للبوتان ووحدات تعبئة القوارير وشبكة رئيسية للغاز الطبيعي، فإنّ تجسيم هذا القرار يتطلّب استثمارات إضافية بحوالي 600 م.د وينتج عنه انخفاض في مردودية المشروع من 22 % إلى 13 % وهو ما انجرّ عنه انسحاب شركة إيني من المشاركة في إنجاز هذا المشروع ومطالبة شركة أ.م.ف بالتمتّع بامتيازات جبائية.

وفي شهر مارس 2013، قرّرت الوزارة المكلّفة بالصناعة إبقاء المشروع على صيغته الأولى ضمن شراكة بين المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة أ.م.ف وتحويل جزء من الغاز قصد معالجته بوحدة جديدة يتم تركيزها بتطاوين قدّرت الشركة التونسية للكهرباء والغاز كلفة إنجازها بحوالي 153 م.د.

وبرمجت المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية إبرام عقود تركيز وحدتي نوارة وقابس ومد الأنبوب مع ثلاث شركات خلال شهر ماي 2014 وأعدت كراس الشروط الخاص بإحداث وحدة تطاوين والدراسات الجيوطبوغرافيّة بالنسبة للأنبوب الذي سيربط هذه الوحدة بأنبوب نوارة. وتم عقد اجتماع في مستوى الوزارة للتنسيق بين الشركة التونسية للكهرباء والغاز و المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية المكلّفة بإنجاز كامل الجزء الخاص بتطاوين وذلك لإتمام كافة مكونات مشروع نوارة وضمان انطلاقه وتشغيله في نفس الفترة.

وفضلا عن حجم الإنتاج المتوقع من هذا المشروع والمقدّر سنويّا بحوالي 152 ألف طن في بداية الاستغلال والذي يناهز ضعف إنتاج الشركة التونسية للكهرباء والغاز في سنة 2013 وعن إمكانية تصدير فائض الإنتاج من مادة البروبان، فإن كلفة إنتاج 1 طن من غاز البترول المسيل بحسب إنتاج الشركة التونسية للكهرباء والغاز تقلّ بنسبة 35 % عن كلفة توريد هذه المادة.

وتؤكّد هذه المقاربة أهمية تدعيم الطاقة المحلية لإنتاج غاز البترول المسيل حيث أن كل طن يتمّ إنتاجه محليا يمكن من توفير دعم في حدود 563 دينار لخزينة الدولة أي ما يساوي في الجملة 154 م.د في السنة وذلك فضلا عن التقليص في مخاطر انقطاع المخزون الناتجة خاصة عن تأخر وصول أو تفريغ الشحنات الموردة.

2- مشروع نقطة

بمقتضى اتفاقية تمّ إبرامها بتاريخ 15 سبتمبر 2006 بين الدولة التونسية والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية و"شركة بريتش غاز "، أسند لشركة "بريتش غاز" مهمّة إنجاز وتمويل وحدة لمعالجة غاز البترول المسيل بنقطة وتمكينها من امتياز جبائي لاستعمال المدّخرات التي كوّنتها في إطار نشاطها بحقل "ميسكار" لإعادة استثمارها باعتبار أنّ هذا المشروع يندرج ضمن الأنشطة الصّناعيّة المنصوص عليها في إطار مجلّة تشجيع الاستثمارات.

وتم الاتفاق على تكوين شركة "بريتش غاز- ل ب ج " برأس مال قدره 100 مليون دولار تملكه بريتش غاز بنسبة 100 % وأن تتولّى شركة "بريتش غاز" التصرف في المشروع الذي يشمل وحدة

معالجة الغاز بنقطة والنقل بالشاحنات إلى حين إحالة ملكية الوحدة إلى مجمع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "بريتش غاز". كما تمّ الاتّفاق على أن تتحمّل المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية 50 % من كلفة معالجة الغاز المسيل المنتج على مستوى امتياز "صدربعل" وتسديد 50 % من قيمة الاستثمار إلى شركة بريتش غاز خلال 7 سنوات.

وشهدت كلفة مشروع وحدة معالجة الغاز بنقطة ارتفاعا من 100 م.دولار إلى 395,29 م.دولار بسبب إضافة عناصر جديدة تتمثّل أساسا في تركيز أنبوبين لنقل البوتان والبروبان وخزانات بقابس. وقد تبيّن أنّ كلفة إنجاز طاقة الخزن لهذا المشروع بحجم 2,6 ألف طن بما قيمته 215 م.د تعتبر مرتفعة بالمقارنة مع كلفة إنجاز مشروع طاقة خزن غاز البترول المسيل بقابس بحجم 12 ألف طن (في طور الإنجاز) التابع للشركة الوطنية لتوزيع البترول والتي بلغت 160 م.د. كما تبيّن أن كلفة إنجاز الكلم الواحد من الأنبوبين قطر 6 بوصات لنقل البوتان والبروبان والتي بلغت 519 ألف دولار كانت بدورها مرتفعة بالمقارنة مع كلفة إنجاز الأنابيب قطر 24 بوصة التي لم تتجاوز 729 ألف دولار بمشروع نوارة وكذلك مع كلفة إنجاز أنبوب قطر 12 بوصة في مشروع وحدة تطاوين التي كانت في حدود 0,280 مليون دولار.

وأفادت المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية في هذا الصدد أنّ شركة بريتش غاز اعتمدت لإسناد انجاز هذا المشروع معيار المدة الزمنية لإنهاء الأشغال وليس عنصر الكلفة إذ أنّ المدة الفاصلة بين تاريخ الترخيص لشركة بريتش غاز لإنشاء المشروع وتاريخ بداية الإنتاج تعتبر وجيزة وتستوجب من المقاول إمكانيات بشرية كبيرة ومعدات ضخمة وقدرة تقنية عالية للوفاء بتعهداته.

ومن جهة أخرى، لم تتضمّن الاتفاقية المبرمة بتاريخ 17 جوان 2011 بين الدولة التونسية والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة بريتش غاز حقّ الطرف التونسي في المتابعة وإجراء الرقابة المسبقة على تنفيذ المشروع. ولئن نصّ مكتوب الوزير المكلّف بالصناعة المرفق بهذه الاتفاقية على حق المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية في إجراء رقابة لاحقة على المشروع في غضون 24 شهرا من تاريخ دخوله طور الإنتاج أي في موفى 2009 لم تقم هذه الشركة بأعمال الرقابة اللاحقة على نفقات المشروع إلاّ بداية من شهر جويلية 2013 أي بتأخير ناهز 19 شهرا. ومن شأن هذا التأخير أن لا يساعد على الحصول على وثائق الإثبات اللّازمة المتعلقة بفترات بعيدة زمنيا ومن حماية حقوق المؤسسة عند حدوث نزاع أو عند اللجوء إلى التحكيم الدولي. علما وأنّ تواصل المصاريف المتعلقة بهذا المشروع بعد 24 شهرا من تاريخ دخوله طور الإنتاج من شأنه أن يحول دون قيام المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بأعمال الرقابة اللاحقة على هذه المصاريف.

وكان من الأجدى التنصيص ضمن الاتّفاقية على قيام المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بمتابعة تنفيذ مختلف مراحل إنجاز المشروع وإجراء رقابة مسبقة على المصاريف خاصّة وأنّها قد تمكّنت عندما تم تشريكها منذ البداية في إنجاز ومراقبة مشروع نوارة من تخفيض الكلفة التقديرية لهذا المشروع من 1425 مليون دولار إلى 1076 مليون دولار.

كما كان بوسع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية من خلال قيامها بعمليات تدقيق التخفيض في السعر المرجعي المقدر بقيمة 632 دولار للطن الواحد من غاز البترول المسيل وبالتالي التخفيض من المبالغ التي دفعتها لفائدة (بريتش غاز/ ل ب ج) والتي بلغت قيمتها حوالي 114,1 مليون دولار خلال الفترة من سنة 2010 إلى شهر نوفمبر 2013.

ومن جهة أخرى، تمتعت شركة بريتش غاز بالإمتياز الجبائي المتأتي من المدخرات المكونة على حساب امتياز ميسكار عند توسيع المشروع بإضافة النقل بواسطة الأنابيب وتركيز طاقة الخزن والذي تطلب الترفيع في رأس مال شركة (بريتش غاز-ل ب ج) بما قيمته 243 مليون دولار في حين أنّ الفصل17 من المرسوم عدد 9 لسنة 1985[1] لا يسمح بالترفيع في رأس المال باستعمال الاحتياطي من أجل إعادة الاستثمار. ولتسوية هذه الوضعية تم اقتراح صياغة مشروع ملحق عدد 5 للاتفاقية الخاصة برخصة البحث "أميلكار" لم تتمّ بعد المصادقة عليه.

ج- مشروع وحدة معالجة الغاز بقابس

على إثر اتّخاذ القرار بالاستغناء عن استغلال وحدة معالجة الغاز القديمة بقابس التابعة للشركة التونسية للكهرباء والغاز منذ شهر فيفري 2008، تسبّب عدم تحديد مآل هذه الوحدة في اهتلاك وتقادم معداتها نتيجة العوامل الطبيعية والمناخية وتدني قيمتها المالية. لذا يتعيّن التسريع في اتخاذ القرار المناسب في شأن مآل هذه الوحدة.

د- سلامة عمليات المعالجة والتكرير

خلافا لمقتضيات الأمر عدد 2687 المؤرّخ في 9 أكتوبر 2006 والمتعلق بإجراءات فتح المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة واستغلالها، لم تقم الشركة التونسية للكهرباء والغاز إلى موفى جوان 2014 بإعداد دراسة الأخطار عند فتح وحدة إنتاج غاز البترول المسيل التي دخلت حيز

---

[1] المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 والمصادق عليه بالقانون عدد 93 لسنة 1985 بتاريخ 22 نوفمبر 1985 والمتعلق بسن أحكام خاصة تهم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة ة الغازية و إنتاجه.

الإنتاج منذ سنة 2008 ولم تشرع بعد في تحيين مخطط الطوارئ الداخلي الذي تمّ إعداده منذ شهر جوان 2010 والذي يتعيّن تحيينه كلّ 3 سنوات. كما لم تقم الشركة التونسية لصناعات التكرير بدورها بإعداد دراسة الأخطار بخصوص مختلف وحداتها المنتجة.

ويتعيّن على الشركة التونسية للكهرباء والغاز والشركة التونسية لصناعات التكرير تلافي هذه الوضعية خاصة بعد صدور ملحق القرار المشترك لوزير الداخلية والتنمية المحلية والوزير المكلّف بالصناعة في 20 فيفري 2010 المتعلّق بتحديد العناصر الدنيا الواجب توفرها في دراسة المخاطر و في مخطط الطوارئ الداخلي.

ولوحظ في هذا المجال ارتفاع عدد أيام توقّف العمل بسبب حوادث الشغل بوحدة معالجة الغاز التابعة للشركة التونسية للكهرباء والغاز من 181 يوما في سنة 2009 إلى 515 يوما في سنة 2013 كما تطوّر مؤشر وقوع الحوادث[1] خلال نفس الفترة من 36,76 إلى 76,5. ولسدّ النقص الحاصل في أيام العمل المنجزة من هذه الحوادث تلجأ الشركة التونسية للكهرباء والغاز إلى ساعات العمل الإضافية التي ارتفع حجمها من 9576 ساعة في سنة 2009 إلى 9847 ساعة في سنة 2013.

ولم تتمكّن الشركة التونسية لصناعات التكرير من التحكّم في عدد حوادث الشغل والعمل على التقليص منها حيث بلغ عددها 57 حادثا خلال الفترة 2009-2012 توقّف العمل على إثرها في أكثر من نصفها. وتعود أسباب هذه الحوادث بالأساس إلى عدم استعمال معدات الحماية الشخصية بنسبة 28 % وانعدام الحماية اللازمة بنسبة 17 % وحالة الموقع بنسبة 13 % والحالة السيئة وسوء استعمال المعدّات بنسبة 9 %.

ولتلافي هذه الحوادث والتخفيض في أيام العمل المهدورة، تدعو الدائرة إلى العمل على مزيد تحسيس الأعوان والإطارات بضرورة الالتزام بمقتضيات السلامة اللّازمة.

II- توريد غاز البترول المسيل

تشكو إجراءات وعمليات توريد غاز البترول المسيل من صعوبات حالت دون التحكّم في كلفة الكمّيات المورّدة وفي حجم الدعم الذي تخصّصه الدولة لهذه المادة.

[1] عدد الحوادث التي نتج عنها أكثر من يوم راحة على عدد ساعات العمل الفعلية خلال السنة.

أ- إجراءات وعمليات التوريد

تقوم لجنة برمجة الشراءات التي تضمّ ممثلين عن الشركة التونسية لصناعات التكرير وعن بقية شركات التوزيع وتشرف عليها الشركة الوطنية لتوزيع البترول، بإعداد برنامج التّزوّد دون الاستناد إلى إجراءات مكتوبة ودون أن يتمّ توثيقه بمحاضر جلسات ممضاة من قبل الأطراف المتدخلة. كما لوحظ أنّ ممثّل شركة التوزيع "ساغاز" لم يحضر سوى اجتماع وحيد من جملة 10 اجتماعات عقدتها اللّجنة خلال الفترة من سبتمبر 2013 إلى جوان 2014.

وعلى صعيد آخر، لا تلتزم شركات التوزيع بمدّ الإدارة العامة للطاقة ببرامج التزوّد والمبيعات الشهريّة قبل اليوم الخامس من كل شهر كي يتسنّى لها متابعة حركة التزوّد ومخزون غاز البترول المسيل حيث تبيّن أنّ معدل التأخير في موافاتها بهذه المعطيات قد بلغ 5 أيام خلال الفترة 2009-2013 ممّا لم يساعد على الضبط الدقيق لبرامج التزوّد إذ ارتفع الفارق بين الكميّات المبرمجة والكميّات التي تمّ التزوّد بها فعليّا خلال الفترة المذكورة إلى 20 % وشملت 27 شهرا .

وعلى ضوء البرنامج الشهري الذي تضبطه الإدارة العامة للطاقة مع شركات التوزيع وتقديرات الإنتاج المحلي من هذه المادة، تقوم الشركة التونسية لصناعات التكرير بطلبات عروض دولية للتوريد وإبرام عقود سنوية. غير أنّ هذه الشركة لم يتسنّ لها إبرام عقود سنوية نتيجة لغياب فضاءات التّخزين الكافية إذ تقوم بالتزوّد من مادّة "البوتان التّجاري" شهريّا وحسب الأسعار العالمية وهو ما يحول دون الحصول على أفضل الأسعار باعتبار المعدّل السنوي للسعر العالمي لهذه المادة حيث بلغ الفارق في الكلفة خلال الفترة 2009-2013 ما يناهز 32 مليون دولار.

وعلى إثر توقف الشركة التونسية لصناعات التكرير عن توريد مادة غاز البترول المسيّل عبر ميناء بنزرت في سنة 2009، نظرا لعدم توفّر خزان لاستيعاب المنتوج المستورد، اقتصرت عمليات تفريغ الشّحنات على ميناءي حلق الوادي وقابس ممّا انجرّ عنه تحمّل الشركة الوطنية لتوزيع البترول لتكاليف نقل إضافية لهذه المادة من مركز التعبئة بحلق الوادي إلى مركز التعبئة ببنزرت بلغت خلال الفترة 2010- 2013 حوالي 1,08 م.د.

ومن ناحية أخرى، قامت الشركة التونسية لصناعات التكرير خلال الفترة 2009-2013 باستلام حوالي 110 ألف طن من غاز البترول المسيّل بميناءي حلق الوادي وقابس معا وهو ما نتج عنه ارتفاع في منحة النقل بحوالي 1,138 م.دولار نتيجة توظيف 9 دولار عن الطن الواحد يتم إفراغه في ميناء إضافي.

وعلى صعيد آخر، وبالرّغم من توفّر إمكانية التقليص في كلفة النقل منذ سنة 2012 من خلال التنصيص في العقد المبرم مع المزود "نفطعمر" على التخفيض في منحة النقل عند طلب شحنات ذات حجم أكبر، فإنّ الشركة التونسية لصناعات التكرير لم تستغل هذه الإمكانية على أفضل وجه وقامت خلال سنتي 2012 و2013 بتوريد غاز البترول المسيّل في 93 شحنة في حين كان بإمكانها تجميعها في 72 شحنة فقط وتوفير مبلغ يناهز 6,195 م.دولار.

كما ارتفعت خلال الفترة 2009-2013 كلفة شراء مادة غاز البترول المسيل بحوالي 1,03 م دولار بسبب خطايا الانتظار[1] التي تحملتها الشركة التونسية لصناعات التكرير عند تجاوز الوقت المخصّص للتحميل أو التفريغ المنصوص عليه في عقد السفر.

وتعود أسباب هذه الخطايا إلى ضعف البنية الأساسية للموانئ البحرية والنقص في تجهيزاتها وكذلك إلى كيفية تفريغ الشحنات إذ تبيّن أنّ ميناءي حلق الوادي وقابس يتوفّران على قارب سحب وحيد لكلّ منهما وعلى رصيف واحد لا يسمح بدخول أكثر من باخرة.

كما تبيّن أنّ طاقة الضغط لذراع التّفريغ لميناء حلق الوادي الذي يؤمن 90 % من الكميات الموردة لا تتجاوز 100 طن في الساعة مقابل 150 طن بميناء قابس وهو ما تسبّب في التأخير في عمليات التفريغ بميناء حلق الوادي. وفضلا عن ذلك حال ضعف تجهيزات الإنارة بالموانئ البحريّة التونسيّة دون إرساء البواخر ليلا إذ ظلت 41 باخرة وصلت إلى الموانئ التونسية خارج فترات التفريغ الممكنة تنتظر الدخول لمدة تجاوزت ما جملته 11 يوما خلال سنتي 2009 و2013.

وبالإضافة إلى ذلك، ونظرا لعدم توفّر فضاءات التخزين بالموانئ، فإنّ عمليات التّفريغ تتمّ مباشرة في خزانات الموزّعين وهو ما ينتج عنه تعليق هذه العمليات إلى حين الانتهاء من احتساب الكمّيات التي تسلّمها الموزّع الأوّل قبل استئنافها لفائدة الموزّع الموالي.

وممّا زاد من حدّة هذه الوضعيّة، أنّ عمليّة التّفريغ تتمّ في أكثر من ميناء و بذلك فإنّ التأخير المسجّل في عمليات التفريغ بأحد الموانئ يترتّب عنه تأخير إضافي بالميناء الآخر وذلك فضلا عن التأخير المنجر عن إيقاف تفريغ مادة غاز البترول المسيل الذي تتطلبه إجراءات السلامة عند تواجد سفن لنقل المسافرين بالميناء.

---

[1] خطايا الإنتظار إلى حدود شهر ماي 2013.

ولتحسين ظروف التوريد، يتعيّن تعزيز فضاءات التخزين بما يمكّن من استغلال فترة انخفاض الأسعار للتزوّد بالكميات الكافية من مادّة غاز البترول المسيّل وترشيد مبلغ الدّعم الموجّه لهذه المادة. وبغرض التقليص من عدد الشحنات المستلمة على ميناءين، بات من الضروري القيام بدراسة دقيقة لحاجيات كل منطقة وتحديد قدرة خزن الشركات المعنية بكلّ من ميناءي حلق الوادي وقابس. كما أنّ الاعتماد على شحنات أكبر حجما من شأنه أن يساعد على التقليص من عدد الشحنات الراسية بالموانئ البحريّة وعلى تخفيض الضّغط على هذه الموانئ والتقليص من حجم خطايا الانتظار.

ومن ناحية أخرى تعاقدت الشركة التونسية لصناعات التكرير في 2009، بالاتّفاق المباشر وبموافقة سلطة الإشراف، مع مؤسسة عمومية جزائرية لتأمين تزويد السّوق المحلّية بحوالي 300 ألف طن من مادّة غاز البترول المسيّل وذلك للفترة الممتدة بين سنتي 2009 و2011. إلاّ أنّ هذا المزوّد لم يحترم آجال التّسليم في سنة 2010 بخصوص 29 شحنة من مجموع 57 شحنة حيث بلغ عدد أيّام التأخير 118 يوما من بينها 39 يوما في شهر جانفي و14 يوما في شهر فيفري و10 أيام في شهر ديسمبر. ولم يتسنّ للشركة التونسية لصناعات التكرير المطالبة بغرامات التأخير لعدم التنصيص عليها بالعقد وذلك خلافا لما ينصّ عليه دليل الإجراءات المتعلّق بالشّراءات ذات الأثمان المتغيّرة.

ولا تساعد هذه الوضعية الشركة التونسية لصناعات التكرير على ضمان حقوقها فضلا عن انعكاس ذلك على انتظام التزويد بالسوق المحليّة.

وفي نفس السياق نصّ العقد على أن تكون البواخر النّاقلة لمادّة غاز البترول المسيّل حاصلة على شهادة سلامة (vetting)[1]. إلاّ أنّه تبيّن عدم التزام المزوّد دائما بتوفير هذا الصنف من البواخر ممّا تسبّب في تأخير التّسليم في الآجال التّعاقدية وهو ما جعل الشركة التونسية لصناعات التكرير تلجأ خلال الفترة 2009-2011 إلى التزوّد بكميات من غاز البترول المسيل بصفة استعجاليّة ترتّب عنها كلفة إضافية بحوالي 4,86 م.دولار.

وقامت الشركة التونسية لصناعات التكرير في فيفري 2011 بفسخ العقد المبرم مع هذا المزوّد دون الحصول على جبر للضّرر الحاصل لها. ورغم ذلك أبرمت الشركة في سنة 2013 عقدا جديدا مع نفس المزوّد دون أن يتمّ تدارك النقائص التي تضمّنها العقد المبرم في 2009.

ب- الدعم الموجه لغاز البترول المسيل

ينقسم الدعم الموجه لغاز البترول المسيل إلى دعم غير مباشر يغطّي الفارق بين سعر توريد النفط الخامّ وسعر اقتنائه من طرف الشركة التونسية لصناعات التكرير لاستعماله في إنتاج غاز

[1] شهادة سلامة تتضمّن الخصوصيات الفنية و التقنية و الطاقم الذي يشترط توفره في البواخر الناقلة للمواد البترولية.

البترول المسيل وإلى دعم مباشر يمثّل الفارق بين ثمن شراء غاز البترول المسيل بالسعر العالمي وثمن بيعه للموزّعين.

ونتيجة لارتفاع الأسعار العالمية لبيع البترول الخام تطوّرت قيمة الدعم غير المباشر من 3,47 م.د في سنة 2010 إلى 30,94 م.د في سنة 2013. فيما ارتفع حجم الدعم المباشر من 135,83 م.د في سنة 2009 إلى 508,874 م.د في سنة 2013 وهو راجع بالأساس إلى ارتفاع الكمّيّات المستوردة بحوالي 40 ألف طن وارتفاع الأسعار العالميّة وتأثير تقلّبات سعر صرف الدّولار ترتّب عنه ارتفاع في قيمة الدعم للطن الواحد من 321 دينار إلى 1086 دينار.

وقد تبيّن أنّ عملية احتساب مبلغ الدعم الموجه لقطاع غاز البترول المسيل قد شابتها نقائص تمثّلت خاصة في الاعتماد الكلّي على أسعار التوريد في حين أنّ جزءا من هذه المادة يتمّ إنتاجه محليا بكلفة تقلّ عن أسعار التوريد وبيعه إلى الشركة التونسية لصناعات التكرير بالأسعار العالمية وهو ما مكّن الشركة التونسية للكهرباء والغاز من تحقيق أرباح بلغت 35 م.د في سنة 2013 أي ما يعادل نسبة 46 % من كلفة الإنتاج.

وبالإضافة إلى ذلك وبالرغم من اختلاف منظومات إنتاج البروبان والبوتان والقازولين، فإنّ الشركة التونسية للكهرباء والغاز تقوم بتحديد كلفة إنتاج مختلف هذه المواد بصفة جملية في حين كان من الأجدى احتساب كلفة إنتاج كل مادة على حده ومتابعة تطور كلفتها والعمل على تخفيضها.

ومن شأن هذه النقائص والتي تتزامن مع عدم مسك الشركة التونسية لصناعات التكرير لمحاسبة تحليلية أن تحول دون تحديد الدعم الموجه لغاز البترول المسيل بالدقة المطلوبة يستند إليه عند إعداد الدراسات الهادفة إلى ترشيد هذه النفقات.

ومن ناحية أخرى، ارتفعت كلفة إنتاج الطن الواحد من غاز البترول المسيل بالشركة التونسية للكهرباء والغاز خلال الفترة 2009-2013 بنسبة فاقت 129 % وهي تعزى بالأساس إلى ارتفاع كلفة الطاقة التي تمثّل 82 % من الكلفة الجملية حيث تطوّر مؤشّر استهلاكها لإنتاج 1 طن من غاز البترول المسيل خلال نفس الفترة بنسبة 7 %. وسجّل مؤشر المردودية بوحدة معالجة الغاز بقابس أيضا تراجعا من 91.51 % في سنة 2009 إلى 86.57 % في سنة 2013 نتيجة ارتفاع كمية البروبان الضائعة خلال عملية الإنتاج.

وتستدعي هذه الوضعية العمل على مزيد التحكم في هذه المؤشرات قصد الضغط على كلفة الإنتاج وتحسين المردودية بما يساهم في ترشيد الدعم الموجّه إلى هذه المادة علما وأنّ تقرير البنك

العالمي أشار إلى أنّ الطّبقات الأقلّ دخلا لا تتمتّع سوى بنسبة 15 % من مجموع الدّعم الموجّه لهذه المادّة في حين تتمتّع الطبقات ذات الدّخل المرتفع بنسبة 22 % من هذا الدّعم[1].

III- تخزين غاز البترول المسيّل

شملت النقائص المتعلقة بتخزين غاز البترول المسيل أساسا ضعف طاقة وتجهيزات الخزن وتعطّل إنجاز عدد من المشاريع في الغرض فضلا عن سلامة استغلال وحدات الخزن.

أ- طاقة الخزن

ينصّ الفصل 13 من القانون عدد 45 لسنة 1991 المؤرّخ في غرّة جويلية 1991 المتعلق بمنتوجات النفط على أنّه "يتعين على المكرّرين والمورّدين والمتزوّدين والموزّعين تكوين مخزونات احتياطيّة ومسكها والمحافظة عليها ". كما نصّ قرار الوزير المكلّف بالصناعة المؤرّخ في 3 ماي 2006 سالف الذكر على أن تكون المخزونات الاحتياطية مساوية لشهر واحد من المبيعات بالسوق الداخلية. إلاّ أنّه تبيّن أنّ طاقة الخزن الجملية لا تتجاوز 16 يوما من الاستهلاك الوطني لمادّة غاز البترول المسيّل حيث يقدّر المخزون الاحتياطي القانوني الجملي بحوالي 51,631 ألف طن في حين لا تتجاوز طاقة الخزن 28,350 ألف طن ليصل بذلك النقص إلى 23,281 ألف طن.

كما نصّ الفصل 15 من نفس القانون على أنّه "يقع توزيع المخزونات الاحتياطية على تراب الجمهورية". غير أنّ طاقة الخزن توزّعت بطريقة متفاوتة بين مختلف مناطق البلاد حيث ارتفعت درجة الاستقلالية إلى 20 يوما بمنطقة الوسط ولم تتجاوز 14 يوما بمنطقتي الشمال والجنوب. كما أنّه وباستثناء مركز الخزن بحلق الوادي التابع للشركة الوطنية لتوزيع البترول فإنّ النقص في المخزون الاحتياطي يخصّ كلّ مراكز شركات الإنتاج والتوزيع.

وبخصوص درجة الاستقلالية فهي لم تتجاوز في أفضل الحالات 14 يوما بالنسبة للشركة التونسية للكهرباء والغاز وتراوحت بين 8 أيّام و13 يوما بالنسبة لمركزي التعبئة ببنزرت وقابس التابعين للشركة الوطنية لتوزيع البترول ولمركزي التعبئة بحلق الوادي التابعين لكلّ من شركتي بوطاغاز وطوطال غاز فيما تدنّت إلى يومين فحسب بالنسبة لمركز التعبئة التابع لشركة ساغاز.

وقد نصّ الفصل 29 من القانون عدد 45 لسنة 1991 على أنّ مخالفة الأحكام المتعلّقة بضرورة تكوين مخزون احتياطي تعاقب بخطية تقدر بنسبة 10 % من القيمة الصافية من المعاليم

---

[1] تقرير البنك العالمي- نوفمبر 2013 - عدد 82712 ت.ن.

والأداءات المستوجبة على هذه المادة التي يقع معاينة نقص في مخزونها وذلك عن كل متر مكعب في الشهر ويضاعف مقدار الخطية في صورة التمادي بعد مضي أجل 6 أشهر. إلاّ أنّه لم يتم منذ صدور هذا القانون، تطبيق هذه الغرامات على الشركات المعنية رغم العجز المسجّل في طاقة الخزن.

ب- تجهيزات الخزن

نصّ قرار الوزير المكلّف بالصناعة المؤرخ في 8 أوت 2009 المتعلّق بشروط تركيز الخزانات المحتوية على غازات ملتهبة مسيلة واستغلالها على أنّه يتعين على مستغلي الخزانات المكشوفة المركزة حاليا والتي تفوق سعتها 250 طن تغييرها بخزانات مغطاة وذلك في أجل يحدده الوزير المكلف بالمؤسسات المرتبة على أساس برنامج عمل يقدم من قبل المستغل. وتنطبق هذه الأحكام على الخزانات المركزة قبل دخول القرار حيز التنفيذ في أجل لا يتجاوز 10 سنوات أي 8 أوت 2019. إلاّ أنّه ورغم امتلاك الشركة الوطنية لتوزيع البترول لخمسة عشر خزانا مكشوفا ذو سعة جملية تساوي 1500 طن بمركز تعبئة غاز البترول المسيل ببنزرت، فإنّها لم تتولّ تقديم برنامج عمل للوزارة المكلّفة بالصناعة لتغيير هذه الخزانات بأخرى مغطاة.

ويتواصل استغلال أربع خزانات مكشوفة بالمنطقة البترولية بحلق الوادي، ثلاث منها تابعة لشركة بوطاغاز وآخر لشركة طوطال غاز، و12 خزانا بالمنطقة الصناعية بقابس منها ثلاث خزانات تابعة لشركة ساغاز وثلاث خزانات لشركة سودغاز و6 خزانات على ملكية مشتركة بين الشركة الوطنية لتوزيع البترول والشركة التونسية للكهرباء والغاز دون تقديم أي برنامج عمل لتغيير هذه الخزانات بأخرى مغطاة.

ومن ناحية أخرى، وبالرّغم من أنّ تعويض الخزانات المكشوفة بخزانات مغطاة لا يصبح إجباريا إلاّ بداية من 08 أوت 2019، طلبت سلطة الإشراف في 29 جويلية 2010، من الشركة الوطنية لتوزيع البترول الاقتصار على استغلال ثلاث خزانات بمركز تعبئة غاز البترول المسيل ببنزرت بطاقة جملية في حدود 240 طنا من جملة 15 خزّانا. و انجر عن هذه الوضعية اضطراب في سير عمل المركز حيث أن الضغط الأمثل لتعبئة القوارير لا يتحقق إلا باستعمال 5 خزانات وأنّ تفريغ شاحنتين من غاز البترول المسيل لتعبئة الخزانات يستوجب إيقاف عملية تعبئة القوارير ساعتين يوميّا. ولتغطية العجز الناتج عن تعطل سير نشاط المركز، ارتفع عدد ساعات العمل الإضافية للعمال القارين بنسبة بلغ معدّلها خلال الفترة من أوت إلى نوفمبر 2010 حوالي 45 % وقدّرت كلفتها بقيمة 35 أ.د.

وتمتلك الشركة التونسية لصناعات التكرير حاليّا أسطولا لتخزين غاز البترول المسيّل يتكوّن من 6 خزّانات بسعة إجمالية تقدّر بحوالي 6,5 ألف طن. غير أنّه تبيّن أنّ هذه الخزانات مكشوفة وليست محميّة بالقدر الكافي حيث أظهرت دراسة المخاطر الّتي أجرتها مكاتب دراسات متخصّصة أنّ وضعية هذه الخزّانات لا تتطابق مع التّشاريع والتّراتيب الجاري بها العمل وأنّها تشكّل خطرا على البيئة والمتساكنين بالنّظر خاصّة إلى الكثافة السّكانية لمدينة جرزونة المجاورة لموقع المصفاة.

وعلى صعيد آخر، تبيّن أنّ الاتفاقية التي أبرمتها الشركة التونسية للكهرباء والغاز مع شركة ساغاز بتاريخ 15 ديسمبر 2008 والتي تتعلّق بحق العبور وشروط تخزين غاز البترول المسيل لا تتضمّن طريقة احتساب الكميات المسلمة من هذه المادة وإجراءات وتوقيت إعلام الشركة التونسية للكهرباء والغاز بالكمية والنوعية وكيفية ضبط مسؤولية كل طرف عند حصول إخلال في تنفيذ بنود الاتفاقية وحق كل طرف في زيارة مراكز التخزين والإنتاج والتعبئة المتعلقة بغاز البترول المسيل.

ولم تنصّ الاتفاقية التي أبرمتها الشركة التونسية للكهرباء والغاز مع شركة سودغاز بتاريخ 06 جوان 2007 المتعلّقة بحق العبور وشروط تسليم غاز البترول المسيل على سعر العبور وتاريخ الفوترة وآجال وكيفية الاستخلاص وخطايا التأخير في حال عدم احترام آجال الخلاص.

وتوصي الدائرة في هذا الإطار بإعادة النّظر في مضمون هذه الاتفاقيات حماية لمصالح الشركة التونسية للكهرباء والغاز وتأمينا لاستمرارية عمليات التزوّد.

كما تتولّى الشركة التونسية للكهرباء والغاز استغلال خزانات بقابس تابعة للشركة الوطنية لتوزيع البترول دون إبرام اتفاقية في الغرض ودون مقابل وتقوم بتزويد مركز التعبئة بقابس التابع للشركة الوطنية لتوزيع البترول بغاز البترول المسيل دون فوترة الأعباء وهو ما يستدعي الإسراع في إبرام اتفاقية في الغرض تحدّد التزامات وحقوق الطرفين.

وفي إطار تجديد الخزانات،برمجت الشركة التونسية لصناعات التكرير إنجاز مشروع بكلفة 23,763 م.د يتكون أساسا من 5 خزانات مغطاة بسعة 600 طن للخزان وخزان آخر بسعة 120 طن مخصّصا للمواد غير المطابقة للمواصفات التونسية. وتم توقيع العقد مع المزوّد في غرّة مارس 2012 على أن يتمّ إنجاز هذا المشروع خلال 29 شهرا أي بتاريخ غرّة أوت 2014. إلاّ أنّه وإثر مرور 26 شهرا عن بداية الأشغال، لم تتجاوز نسبة الإنجاز 50 % ولم يتم الانطلاق في أشغال البناء إلاّ في موفى جوان 2014 نتيجة عدم موافقة الشركة التونسية لصناعات التكرير على الدراسات الهندسية وملف الطّبقة الأساسية في حين كان من المفترض انجاز هذا المشروع في جوان 2013.

وبخصوص مشروع إنشاء خزانات بقابس تابعة للشركة الوطنية لتوزيع البترول بطاقة خزن 12 ألف طن لم تتجاوز نسبة تقدّم الانجاز 78 % إلى حدود شهر ماي من سنة 2014 في حين يفترض أن تكون الخزانات جاهزة في شهر جوان 2013. ويعود هذا التأخير إلى الاضطرابات التي عقبت الثورة في سنة 2011 والتي تسبّبت في توقف الأشغال طيلة 206 يوما. وتوقّفت الأشغال 208 يوما في سنة 2012 وأرجأت اللجنة العليا للصفقات إبداء رأيها في الموضوع إلى حين تقديم ملف الختم النهائي لهذه الصفقة. كما توقّفت الأشغال 125 يوما في سنة 2013 بسبب التأخير في الحصول على الترخيص لبناء خط الأنبوب وكذلك منع مصالح الديوانة دخول بعض المعدات المخصّصة للمشروع.

وقد حال هذا التأخير دون الترفيع في طاقة الخزن خاصة لمادة البروبان المنتجة محلّيا واللّجوء إلى تصدير شبه الكامل للكميات التي تنتجها شركة بريتش غاز بحقل صدربعل علما وأنّ استعمال الشركة التونسية للكهرباء والغاز لهذه المادة قد مكّنها في سنة 2013 من تخفيض كلفة إنتاج غاز البترول المسيّل بحوالي 463 ألف دولار.

وعلى صعيد آخر، تضمّن المخطط الحادي عشر للتنمية إنجاز دراسة مشاريع مشتركة مع الطرف الجزائري لإحداث طاقات خزن ومركز تعبئة في المناطق الحدودية الجزائرية التونسية. إلاّ أنّه لم يقع إعداد هذه الدراسات وبالتالي لا توجد تصورات لإنجاز هذه المشاريع.

ج- سلامة استغلال وحدات الخزن

يخضع استغلال وحدات الخزن لعدد من متطلّبات السلامة ومنها ضرورة إجراء اختبار هيدروليكي[1] كلّ 10 سنوات على أقصى تقدير بالنسبة للخزانات الثابتة والحصول على شهادة اختبار طبقا للأوامر والقرارات المعمول بها في هذا المجال. إلاّ أنّه تبين أن الشركة التونسية للكهرباء والغاز لم تتقيّد بهذه الآجال بخصوص الخزانات الكروية الستة التي تستغلّها بوحدة معالجة الغاز بقابس لتتجاوز المدة الفاصلة بين آخر اختبارين بخصوص خزّانين 16 سنة. كما سجّلت الشركة الوطنية لتوزيع البترول تأخيرا في إنجاز هذا الاختبار بخصوص خزانين تراوح بين 545 يوما و995 يوما. ومن شأن هذه الوضعية أن تشكّل خطرا على مستغلي وحدة المعالجة بقابس والمناطق المحيطة بها وهو ما يستدعي التعجيل في إنجاز الاختبارات المطلوبة للتأكّد من استيفاء ظروف السلامة اللّازمة للاستمرار في استغلال الخزانات.

---

[1] حسب قرار وزير الأشغال العمومية المؤرخ في 14 ديسمبر 1956 المتعلّق بترتيب آلات إنتاج وخزن أو استخدام أنواع الغازات المضغوطة أو المميعة أو الذائبة.

ومن ناحية أخرى، تم في شهر أوت 2007 إعداد اتفاقية تتعلّق بإجراءات تسليم المنتوج والصيانة وسلامة الخزانات والمعدات الموجودة في فضاء التخزين بقابس لدى الشركة التونسية للكهرباء والغاز بين رئيس مركز غاز البترول المسيل لهذه الشركة ورئيس مركز التعبئة بقابس التابع للشركة الوطنية لتوزيع البترول. ويتعيّن في غياب تفويض لهذين المسؤولين إبرام هذه الاتفاقية بين الشركة التونسية للكهرباء والغاز والشركة الوطنية لتوزيع البترول من قبل الأشخاص المخوّلين لذلك.

IV- التعبئة والتوزيع

تتوفّر لدى شركات التوزيع 8 وحدات تعبئة لقوارير الغاز منها 3 على ملك الشركة الوطنية لتوزيع البترول ووحدتين لكلّ من شركة بوطاغاز وطوطال غاز وواحدة تابعة لشركة ساغاز. وتوزّعت مبيعات هاته الشركات من غاز البترول المسيل في سنة 2013 تباعا بنسبة 44 % و29 % و17 % و10 %.

وشهدت عمليات التعبئة والتوزيع نقائص تعلّقت بنشاط تعبئة قوارير الغاز وبتوزيع غاز البترول المسيل كوقود للسيارات وتوزيع غاز البترول المسيل السائب وحساب التعديل الجغرافي وتصاريح نسبة مبيعات الغاز المنزلي وسلامة عمليات التعبئة والتوزيع.

أ- نشاط تعبئة قوارير الغاز

سجلت الشركة الوطنية لتوزيع البترول خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2010 و2013 فائضا في مخزون غاز البترول المسيل يقدر بحوالي 7777 طن وبقيمة 2,168 م.د نتيجة بالأساس إلى كميات غاز البترول المسيل المتبقية في القوارير التي ترجع لشركات التوزيع. وقد تراوح معدل بقايا الغاز في القوارير ذات سعة 13 كغ خلال الفترة 2010-2013 بين 239 غرام و474 غرام لحوالي 4196 قارورة تمّ وزنها سنويّا قبل تعبئتها.

وتستدعي الوضعية إعادة النّظر في هيكل أسعار مادة غاز البترول المسيل لشركات التوزيع في اتّجاه ترشيد حجم الدعم الموجّه لهذه المادة خاصة وأنّ هذا الهيكل يتضمّن منحة ضياع عند التعبئة بقيمة 1.463 دينار للطن الواحد وأنّ مصالح وزارة المالية بإمكانها حصر الفائض في المخزون التي تحققه شركات التوزيع.

وعلى صعيد آخر، وخلافا لمقتضيات القانون عدد 45 لسنة 1991 سالف الذكر ولبنود الاتفاقية المبرمة بتاريخ 19 جوان 2002 بين الجانب التونسي و الجانب الجزائري[1]، لم تقم الشركة الوطنية لتوزيع البترول منذ سنة 2009 بالتثبت من جودة المواد المسلمة من قبل شركة سوناتراك ومن مطابقتها للمواصفات التونسية قبل عرضها للبيع.

ب- توزيع غاز البترول المسيل كوقود للسيارات

ضبط الأمر عدد 2016 لسنة 2002 بتاريخ 04 سبتمبر 2002 القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات ذات محرك يشتغل بغاز البترول المسيل والتي قدّر عددها في سنة 2013 بحوالي 12 ألف عربة[2].

ويتمّ تزويد هذه العربات من خلال شبكة تتكوّن من 26 محطة موزعة على 15 ولاية 16 منها تتبع الشركة الوطنية لتوزيع البترول والبقية لشركات خاصة. وقد شهدت مبيعات غاز البترول المسيل المشغّل للسيّارات انخفاضا من 32 ألف طن في سنة 2010 إلى 20 ألف طن في سنة 2013 نتيجة تفاقم ظاهرة استعمال الغاز المنزلي كوقود للسيّارات بسبب أهمية الفارق في السعر بين الغاز المنزلي (318 مي/لتر) والغاز المشغّل للسيّارات (698 مي/لتر) وضعف وسائل المراقبة والإجراءات الردعيّة. وسجّلت الشركة الوطنية لتوزيع البترول خلال نفس الفترة، أكبر نسبة انخفاض بلغت 50 %.

وبحسب تقديرات فريق الرقابة، تبلغ كميّة الغاز المستعمل كوقود للسيّارات عوضا عن الاستهلاك المنزلي خلال الفترة 2010-2013 حوالي 20 ألف طن. وقد نتج عن ذلك تحمّل ميزانية الدولة لأعباء إضافية بعنوان الدعم الإضافي و النقص في الأداءات قدّرت بحوالي 13 م.د[3].

وأمام استفحال هذه الظاهرة وخطورتها على سلامة المواطنين حيث سجّلت مصالح الحماية المدنيّة 130 حادث نتيجة لاستعمال قوارير الغاز المنزلي كوقود للسيارات خلال الفترة 2009-2013 فضلا عن ما يترتّب عنها من أعباء إضافية لميزانية الدولة بعنوان الدّعم فإنّ الإدارة العامة للطاقة مدعوّة لأخذ الإجراءات الكفيلة بالتصدّي لهذه الظاهرة.

---

[1] الشركة التونسية لصناعات التكرير والشركة الوطنية لتوزيع البترول من جهة وسوناتراك و نافطال من جهة أخرى: تتولّى الشركة الجزائرية نفطال تعبئة غاز البترول المسيل في قوارير ذات سعة 13كغ بثلاث مراكز تعبئة بالجزائر وبيعه إلى الشركة الوطنية لتوزيع البترول.

[2] حسب تقديرات الإدارة العامة للطاقة ووفق الدراسة التي قامت بها الغرفة المهنيّة لشركات التوزيع 30 ألف عربة.

[3] اعتمادا على معدّل مبيعات سنة 2010 وباحتساب معدّل نمو سنوي للاستهلاك بنسبة 3% .

ومن ناحية أخرى، تحدد المواصفة التونسية م.ت. 04.36[1] الخصائص المتعلقة بغاز البترول المسيل المزود لمحركات السيارات التي تضمن نجاعة وسلامة محرك السيارة إلى جانب المحافظة على سلامة البيئة. إلاّ أنّه تبيّن أنّ الشركة التونسية لصناعات التكرير لا تتولّى إجراء الاختبارات اللّازمة للتثبت من مطابقة منتوجها لهذه المواصفة.

ونظرا لما قد ينتج عن توزيع وقود غاز البترول المسيل غير المطابق للمواصفات التونسية من أخطار، تدعو الدائرة إلى المصادقة على هذه المواصفة خاصة وأن الفصل الثاني من الأمر عدد 724 لسنة 1983 المؤرخ في 04 أوت 1983 والمتعلق بضبط أصناف المواصفات وطرق إعدادها ونشرها نصّ على أن الوثائق التي تحتوي على مواصفات تتعلق بالمصلحة العمومية والنظافة وحفظ الصحة والأمن أو حماية الأشخاص والمحيط تخضع وجوبا لإجراءات المصادقة على المواصفات التي تضفي عليها الصبغة الإلزامية.

وعلى صعيد آخر، وبهدف ترشيد استهلاك الطاقة وطبقا لمقتضيات الفصل 15[2] من القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 02 أوت 2004 المتعلق بالتحكم في الطاقة، وجّهت الوزارة المكلّفة بالصناعة بتاريخ 17 سبتمبر 2004 مراسلة إلى وزارة الداخلية والتنمية المحلية وأخرى إلى الوزارة المكلّفة بالتجارة تطالبهما فيها بالتوقّف عن إسناد رخص لإنشاء محطات لبيع غاز البترول المسيل كوقود للسيارات، إلاّ أنّ إدارة السلامة رخصت ببعث محطة بجربة. كما رخّصت بعض الإدارات الجهوية للتجارة ببعث مثل هذه المحطات في حين نصّ الأمر عدد 2687 لسنة 2006 سالف الذكر على أنّ منح هذه التراخيص هو من مشمولات الوزارة المكلّفة بالصناعة.

ج- توزيع غاز البترول المسيل السائب

شهدت مبيعات غاز البترول المسيل السائب تراجعا ملحوظا، حيث انخفضت من 77 ألف طن في سنة 2009 إلى 52 ألف طن في سنة 2013 أي بنسبة تناهز 33 %. ويعود هذا الانخفاض بالأساس إلى تطور شبكة ربط المناطق الصناعية بالغاز الطبيعي الذي يعتبر ذا قيمة تنافسية كبيرة (سعر البيع 374 دينار/الطن) مقارنة بغاز البترول المسيل الصناعي(سعر البيع 1278 دينار/الطن).

ورغم ارتفاع كلفة إنتاج الطن الواحد من غاز البترول المسيل السائب مقارنة بكلفة إنتاج الغاز الطبيعي بالشركة التونسية للكهرباء والغاز، حيث تجاوز الفارق 399 دينار في سنة 2013، لم

---

[1] م.ت. 04.36 (2001) "وقود غاز البترول المسيل – المتطلبات و طرق الاختبار" غير مصادق عليها.

[2] تنص الفقرة الثانية من الفصل 15 من القانون عدد 72 لسنة 2004 على أنه "يتم تحديد نوع الطاقة المعوضة والطرق والاجال والشروط الفنية للاستبدال بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالطاقة." الذي لم يتم بعد إصداره.

يتوفّر لدى المشرفين على القطاع مخطط مديري أو إستراتيجية تمكّن من استبدال غاز البترول المسيل الصناعي بالغاز الطبيعي الذي سجّل تأخيرا في تعميم شبكته.

وتبيّن أيضا أنّ الشركة الوطنية لتوزيع البترول لا تبرم عقودا مع كافة الحرفاء الذين يتزوّدون بغاز البترول المسيل السائب لديها. وقد نتج عن ذلك تراكم مستحقات الشركة لدى الحرفاء الصناعيين حيث ارتفعت في نهاية سنة 2013 قيمة المستحقات غير القابلة للاستخلاص نظرا لقدمها أو للصعوبات التي يمر بها المدين إلى حوالي 241 أ.د.

وأمام الارتفاع الذي تشهده النفقات المتعلّقة بهذا النشاط لدى الشركة الوطنية لتوزيع البترول خاصة منها المعلوم السنوي لمراقبة وحراسة المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة وعدم الترفيع في هامش الربح بهيكل الأسعار وفي غياب نظام محاسبة تحليلية يمكّن من تحديد الكلفة الحقيقية للإنتاج يكون من الصعب تحقيق المردودية المرجوة من هذا النشاط.

د- حساب التعديل الجغرافي

سجّل حساب التعديل الجغرافي لمادة غاز البترول المسيل وجود عجز بقيمة 20.5 م.د خلال الفترة 2009-2013 أي بنسبة 33 % من القيمة الجملية للمقابيض التي بلغت 63 م.د في حين تجاوزت القيمة الجملية للدفوعات 83 م.د. وقد تفاقم هذا العجز حيث ارتفعت نسبته من 26 % في سنة 2009 إلى 39 % في سنة 2013 ممّا أثّر سلبا على حساب التعديل الجغرافي لمجموع المواد حيث انخفض الفارق الإيجابي من 9.6 م.د في سنة 2012 إلى 5.9 م.د في سنة 2013.

ويعود هذا العجز أساسا إلى الزيادة في قيمة الدفوعات لحساب التعديل الجغرافي بنسبة 5 % بتاريخ 21 فيفري 2012 وبنسبة 10 % بتاريخ 26 جوان 2013. وتستدعي هذه الوضعية إيجاد الحلول الكفيلة بمعالجة استنزاف الرصيد الاحتياطي لهذا الحساب.

وخلافا لما نصّ عليه منشور كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني المؤرّخ في 9 ديسمبر 1968 المتعلّق بكيفية تطبيق حساب التعديل الجغرافي، بوجوب تقديم شركات توزيع البترول إلى المتصرّف في حساب التعديل الجغرافي قائمة في المبيعات الشهريّة وتنزيل المقابيض المتأتيّة من هذه المبيعات لفائدة حساب التعديل الجغرافي قبل يوم 25 من الشهر الموالي، تبيّن أنّ عمليّات التنزيل خلال سنة 2013 تمّت بتأخير بلغ معدّله 35 يوما ليتجاوز في بعض الحالات أربعة أشهر. ونتيجة لذلك حرم

هذا الحساب من العائدات البنكيّة التي كان بالإمكان توظيفها والتي بلغت حسب تقديرات الفريق الرقابي 51 أ.د في سنة 2013.

ومن ناحية أخرى، نصّ الأمر عدد 894 لسنة 1999 المؤرخ في 19 أفريل 1999 على تطبيق المعلوم على الاستهلاك على غاز البترول المسيل وفق تعريفة قيمتها 8,256 د للطن بالنسبة للقوارير التي لا يتعدى وزنها 13 كغ والمعدّة للاستهلاك المنزلي و44,700 د للطن بالنسبة للقوارير التي يتعدى وزنها 13 كغ والمعدّة لاستعمالات أخرى.

وتبيّن من خلال مقارنة مبيعات غاز البترول المسيل خلال الفترة 2009-2013 المصرّح بها من قبل شركات التوزيع لدى المتصرّف في حساب التعديل الجغرافي والقائمة المقدّمة في الغرض لمكتب مراقبة الاداءات، وجود فوارق في النسب النهائيّة المعتمدة حسب وجهة الاستعمال[1]. وأفرزت عمليات التصفية المنجزة في الغرض من قبل مصالح الديوانة فوارق ماليّة ارتفعت خلال الفترة المذكورة إلى حوالي 7.5 م.د منها 2 م.د في سنة 2013 محمولة على كاهل الدّولة لفائدة الموزّعين. وإزاء هذه الوضعية، يتعيّن على الإدارة العامّة للآداءات مزيد التثبّت من الكشوفات ومعطيات شركات توزيع غاز البترول المسيل ومقارنتها بالمعطيات المصرّح بها لدى المتصرّف في حساب التعديل الجغرافي وهو ما من شأنه أن يمكّن من الترفيع في موارد ميزانيّة الدولة.

هـ- سلامة عمليات التعبئة والتوزيع

1- سلامة عمليات التعبئة

فضلا عن التأخير الذي تجاوز 5 سنوات في تحيين دراسة المخاطر ومخططات الطوارئ بالنّسبة لمراكز التعبئة ببنزرت وقابس وحلق الوادي الراجعة إلى الشركة الوطنية لتوزيع البترول، لم يتضمن مخطط الطوارئ لمركز التعبئة ببنزرت إجراءات السلامة والوقاية وجرد معدات التصدي للحرائق ومواجهة الحوادث المختلفة وأدوات النجدة ومواقعها والتكوين والتأهيل في ميدان السلامة والوقاية وبرامج التمارين البيضاء الدورية المنصوص عليها في ملحق القرار المشترك لوزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 20 فيفري 2010 المتعلق بتحديد العناصر المرجعية لدراسة الأخطار ومخطط الطوارئ.

---

[1] حسب مكتب مراقبة الأداءات المؤهل وتتولى الادارة العامة للمراقبة الجبائيّة تسليم ثلاث نظائر من كل التصريحات النهائيّة المعتمدة في التصفية في أجل أقصاه 31 جانفي لكل من الإدارة العامّة للديوانة و الإدارة العامّة للطاقة و الشركة التونسيّة لصناعات التكرير

وخلافا لما نص عليه الفصل 9 من الأمر عدد 2687 لسنة 2006 سالف الذكر من وجوب قيام المؤسسات المرتبة من الصنف الأول بتمرين أبيض واحد على الأقل سنويّا لمخطط الطوارئ الداخلي، تبيّن أنّ الشركة الوطنية لتوزيع البترول لم تقم بهذا التمرين منذ سنة 2010 بمركز التعبئة بقابس المرتب كمؤسسة خطرة من الصنف الأول.

وطبقا لمجلة الشغل والأمر عدد 1989 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 والمتعلق بضبط أصناف المؤسسات، يتعين على المؤسسات المرتبة بالصنف الأول والتي تشغل 40 عاملا فأكثر تعيين مهندس أو تقني سامي متخصّص في المجال كمسؤول عن السلامة المهنية. ونص قرار وزير الداخلية المؤرخ في 16 سبتمبر 2013[1] على وجوب تركيز فريق سلامة بالمؤسسات الخطرة ومتابعة إنجاز متطلبات المراقبة الفنية والصيانة الدورية والسهر على احترام قواعد السلامة. إلاّ أنّه لم يتمّ تعيين مسؤول عن السلامة المهنية بمركز التعبئة بحلق الوادي منذ إنشائه في سنة 2009 بالرّغم من أهمية هذه الخطة ومن تأكيد تقرير الرقابة الداخلية بالشركة في 27 جوان 2012 على ضرورة الإسراع بتدارك هذا الإخلال.

كما لوحظ من خلال زيارة مركز التعبئة بحلق الوادي أنّ العديد من العمّال لا يرتدون وسائل الوقاية كالقفازات والأحذية المناسبة لعملهم. وتبين أن حوادث الشغل الأكثر تواترا خلال الفترة الممتدة 2009-2013 تتمثل في إصابات على مستوى الأيدي والأقدام التي تجاوزت نسبتها 61 % من مجموع الحوادث ونتج عنها منح 261 يوم راحة.

ويتعيّن في هذا الصدد الإسراع بتعيين مسؤول السلامة بمركز التعبئة بحلق الوادي بما من شأنه أن يساعد على مزيد احترام شروط السلامة بهذا المركز والتقليص من حوادث الشغل.

ومن ناحية أخرى، وخلافا لأحكام مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والفزع والانفجار بالبنايات[2]، تبيّن أنّه يتمّ استغلال محطات الخدمات عجيل التي توزّع غاز البترول المسيل للسيارات والتي يبلغ عددها 16 محطة دون الحصول على شهادة وقاية. كما تبيّن أنّ مراكز تعبئة غاز البترول المسيل للشركة الوطنية لتوزيع البترول تفتقر إلى شهائد وقاية صالحة ولم تبادر هذه الشركة بإعداد ملفات للحصول على تلك الشهائد بخصوص المحطات المبنية قبل تاريخ صدور المجلة خلافا لأحكام الفصل 71 من نفس المجلة بالرّغم من أنّ آجال التسوية حدّدت بتاريخ 2 مارس 2014.

---

[1] المتعلق بضبط تركيبة فريق السلامة و تحديد مهامه وشروط تركيزه بالبنايات و الشروط الواجب توفرها في الأفراد المؤهلين للعمل به

[2] التي تمّ إصدارها بالقانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 02 مارس 2009 والتي يمنع الفصل 46 منه على مستغلي مختلف البنايات الخاضعة لأحكام هذه المجلة، استغلالها كليا أو جزئيا، قبل أو دون الحصول من مصالح الحماية المدنية على شهادة وقاية.

وبخصوص عمليات فرز قوارير الغاز، لم تتقيّد الشركة الوطنية لتوزيع البترول بقرار الوزير المكلّف بالصناعة المؤرخ في 25 مارس 2011 حيث لم تتولّ وضع إجراءات مكتوبة للغرض بمركزي حلق الوادي وقابس ولم تزوّد كل خط تعبئة بمركزي فرز للتثبت من تاريخ استحقاق المراقبة الدورية ومن وجود عيوب في قوارير الغاز. كما لم تعمل الشركة على تكوين عمال الفرز في مجال المواصفات والقواعد والخاصيات المتعلقة بمراقبة قوارير الغاز وفحص حدة بصرهم الذي يجب أن يتم سنويا ولم تقم بتزويدهم بالمعدات والوسائل اللازمة لحسن سير أعمالهم.

وعلى صعيد آخر، أبرمت 16 شركة تنشط بمنطقة رادس بترول في شهر أفريل 2010 اتفاقية مشتركة تهدف إلى تبادل المساعدة عند حدوث حالات طارئة في إحدى المؤسسات وإلى ضبط الترتيبات المسبقة اللّازمة لذلك. ومن بين الوحدات المعنية بهذه الاتفاقية يمكن ذكر المراكز الثلاث لتعبئة غاز البترول المسيل لكل من الشركة الوطنية لتوزيع البترول وشركة بوطاغاز وشركة طوطال. إلاّ أنّه لوحظ عدم تطبيق بعض بنود الاتفاقية سواء من قبل لجنة السلامة والتعاون المشترك لمنطقة رادس بترول وكذلك من قبل الشركة الوطنية لتوزيع البترول. من ذلك، لوحظ عدم التنصيص بمخطط الطوارئ الداخلي لمركز تعبئة غاز البترول المسيل على إجراءات التعاون المشترك المضمّنة بالاتفاقية وعدم إمضاء عقود التأمين لتغطية الإصابات الجسدية للعمّال المشاركين في حماية المؤسسات الأخرى وعدم القيام بتمرين أبيض مشترك سنويا على الأقل وفق ما نصّ عليه الفصل 12 من نفس الاتفاقية.

وتبين في نفس الإطار، عدم إبرام اتفاقية تعاون مشترك لمكافحة الحرائق أو الطوارئ الأخرى بالمنطقة الصناعية ببنزرت والمنطقة الصناعية بقابس. وتجدر الإشارة أنّه تمّ بخصوص المنطقة الصناعية بجرزونة، في شهر ماي 2013 إعداد مشروع اتفاقية في هذا المجال بين الشركة الوطنية لتوزيع البترول والشركة التونسية لصناعات التكرير وشركة النقل عبر الأنابيب والشركة التونسية لمواد التزييت وديوان البحرية التجارية والموانئ لم يتمّ إمضاؤها بعد.

ومن ناحية أخرى، أقرّت الشركة الوطنية لتوزيع البترول في 24 أفريل 2013 القيام بطلب عروض لاختيار مكتب مختص لدعم وتنفيذ نظام التصرف في المحيط وفقا للمواصفة إيزو14001 التي تهدف بالأساس إلى سيطرة المؤسسة على تأثير أنشطتها على البيئة والمحيط وضمان عدم وقوع حوادث وتلوث للمحيط وضمان التحسين المستمر لأداء المؤسسة. إلا أنه وإلى موفى شهر جوان 2014 لم تشرع الشركة في إعداد طلب العروض المذكور.

ونظرا لخطورة نشاط خزن و تعبئة غاز البترول المسيل فإنّه يتعيّن على الشركة الوطنية لتوزيع البترول الإسراع بإبرام اتفاقيات تعاون في كل من منطقتي جرزونة و قابس وكذلك السعي إلى

إعداد نظام التصرف في المحيط الذي سيمكّنها من التحصل على شهادة الجودة المطابقة للمواصفات إيزو 14001.

ومن ناحية أخرى، لم تقم الشركة الوطنية لتوزيع البترول بإبرام اتفاقية جديدة لمراقبة السلامة بمختلف مبانيها ومستودعاتها ومحطاتها بالرّغم من انتهاء مدة الاتفاقية المبرمة للغرض منذ شهر فيفري 2014.

وتبيّن من خلال الإطلاع على تقارير زيارات مراقبة السلامة بمراكز التعبئة الثلاث التابعة للشركة الوطنية لتوزيع البترول لسنتي 2012 و2013، أن جلّ الملاحظات المضمّنة بتقارير سنة 2012 وردت أيضا بتقارير سنة 2013. وتتعلّق هذه الملاحظات خاصة بعدم إنجاز الاختبارات الهيدرولكية القانونية لخزاني الهواء المضغوط بمركز بنزرت الذي كان يتعيّن إنجازها في سنة 2006 طبقا للفصل 13 من قرار وزير الأشغال العمومية المؤرخ في 14 ديسمبر 1956 وبعدم إعداد السجل القانوني وعدم برمجة تفقد داخلي ومراقبة صمام الأمان لخزاني الهواء المضغوط بمركز حلق الوادي وكذلك عدم توفير الملف التقني وشهادة اختبار خزان الهواء المضغوط بمركز قابس.

2- سلامة عمليات التوزيع

لم تتولّ محطات عجيل التي توفر وقود غاز البترول المسيل احترام بعض قواعد وإجراءات السلامة الخاصة بها[1]. فخلافا للقرار المشترك لوزير الداخلية والتنمية المحلية وللوزير المكلّف بالصناعة المؤرخ في 20 فيفري 2010 والمتعلق بتحديد العناصر المرجعية لدراسة الأخطار ومخطط الطوارئ، لوحظ عدم إعداد مخطط الطوارئ لمحطتي عجيل جربة وعجيل سوق الأحد وغياب تأشيرة إدارة السلامة بالوزارة المكلّفة بالصناعة والديوان الوطني للحماية المدنية وذلك قبل الشروع في الاستغلال.

وبخصوص بقية المحطات المرتبة من الصنف الثاني و التي تحصلت على رخصة استغلال قبل صدور الأمر عدد 2687 لسنة 2006، فإنّه لم يتمّ إلزامها بإعداد دراسة مخاطر ومخطط طوارئ خاصة وأنّ 9 محطات عجيل توفر وقود غاز البترول المسيل هي متواجدة داخل المدن.

---

[1] الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 والمتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط - الأمر عدد 2687 لسنة 2006 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 والمتعلق بإجراءات المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة و استغلالها - القرار المشترك من وزير الداخلية و التنمية المحلية و وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 20 فيفري 2010 والمتعلق بتحديد العناصر المرجعية لدراسة الأخطار و مخطط الطوارئ.

ومن ناحية أخرى، ترتّب محطات خزن وتوزيع وقود غاز البترول المسيل من الصنف 2 بما أنّ المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة التي تشتمل على أكثر من نشاط ترتب حسب الصنف الأعلى لأنشطتها، وينصّ الفصل 2 من القرار المذكور أعلاه أنه يستوجب على المؤسسات المرتبة المرخص لها قبل صدور القرار في صنف أدنى أن تقوم بتسوية وضعيتها خلال 5 سنوات من تاريخ دخول القرار حيز التنفيذ في 15 نوفمبر 2010. إلاّ أنّه تبيّن أنّ محطتي خدمات بسيدي بوزيد والقصرين التي توفر لها شركة ساغاز غاز البترول المسيل ومحطة خدمات الشركة الوطنية لتوزيع البترول بولاية بن عروس المرخص لها قبل سنة 2006، لا تزال مرتبة من الصنف3.

ويستدعي ذلك الإسراع في تسوية ترخيص هذه المحطات بطلب ترتيبها في الصنف 2 وبالتالي إعداد دراسة المخاطر ومخطط الطوارئ الداخلي.

كما نص الفصل 13 من القرار المؤرخ في 14 ديسمبر 1956 المتعلّق بترتيب آلات إنتاج وخزن أو استخدام أنواع الغازات المضغوطة أو المميعة أو الذائبة على وجوب انجاز الاختبار الهيدروليكي كل 10 سنوات على أقصى تقدير بالنسبة للخزانات الثابتة. إلاّ أنّه تبيّن أن الشركة الوطنية لتوزيع البترول التي تملك 650 خزانا لم تقم بهذا الاختبار في الآجال المحدّدة بخصوص 83 خزّانا ليتجاوز التأخير سنة بالنسبة إلى 6 خزانات.

3- المراقبة

تراجع عدد زيارات التفقد للحرفاء الصناعيين للشركة الوطنية لتوزيع البترول من 1376 زيارة في سنة 2009 إلى 848 زيارة سنة 2013. وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى أنّ إدارة السلامة بالوزارة المكلّفة بالصناعة كشفت عن وجود عدة إخلالات خطيرة في السنوات الأخيرة تتعلق أساسا بعدم التزام الحرفاء الصناعيين بمقتضيات السلامة. ويذكر من ذلك النقائص التي تمّ الكشف عنها بمستودع لدى شركة الفولاذ أفضى إلى قرار بإيقاف تزويد هذا المستودع في أكتوبر 2009 وانفجار مصنع المبيدات الحشرية بجبل الوسط (حريف لدى بوطاغاز) في جانفي 2013 وعدم توفر شروط السلامة والوقاية الضرورية بمحطة التزود بغاز البترول المسيل السائب بسهلول أفضى إلى قرار بإيقاف نشاط هذه المحطة بصفة نهائية في شهر جوان 2013.

ونظرا لأهمية هذه الزيارات التي تندرج في إطار الرقابة الوقائية في مجال السلامة المتعلقة بغاز البترول المسيل، فإنّ الدائرة تدعو إلى التكثيف في عددها وذلك قصد معاضدة جهود إدارة السلامة بوزارة الصناعة في هذا المجال.

ومن ناحية أخرى، نصّ الفصل عدد 52 من الأمر عدد 134 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 والمتعلق بتنظيم وزارة الصناعة على تكليف إدارة السلامة بالسهر على مواكبة وتطبيق النصوص القانونية والترتيبية المتعلقة بالمؤسسات المرتبة وبالسلامة الصناعية والمنجمية والمتعلقة بالطاقة وذلك بالتعاون مع الهياكل والوزارات المعنية وعلى القيام بدراسات في الغرض فضلا عن مراقبة هذه المنشآت. إلاّ أنّه تبيّن أنّ حوالي ثلثي المؤسسات صنف 1 والتي تعتبر ذات خطورة عالية يعود آخر تاريخ لزيارتها من قبل إدارة السلامة إلى ما قبل سنة 2010 من بينها مؤسستين يرجع آخر تاريخ لزيارتها لما يفوق 10 سنوات.

وخلافا لما نصّ عليه الفصل 27 من الأمر عدد 2687 لسنة 2006 بتاريخ 9 أكتوبر 2006 سالف الذكر لم تقم إدارة السلامة منذ سنة 2010 بتحيين المعطيات التي يحتويها الدفتر الذي يتضمّن 6230 مؤسسة مرتبة منها 1380 مؤسسة تعمل في قطاع غاز البترول.

وطبقا للأمر عدد 134 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 والمتعلق بتنظيم وزارة الصناعة، فإنّ الإدارة الفرعية للسلامة الصناعية المخوّلة تنظيميّا لمراقبة المؤسسات المرتبة عن طريق مصلحة السلامة الصناعية والتي تتكوّن من 10 أعوان ليس بوسعها أمام العدد الكبير من المؤسسات المرتبة إنجاز أكثر من مراقبة دوريّة لكل مؤسسة خلال 3 سنوات. كما تقلّص عدد زيارات المراقبة الميدانية للمؤسسات المرتبة من 250 زيارة في 2010 إلى 150 زيارة في 2013.

ومن ناحية أخرى، نصّ كرّاس الشروط الخاص بضبط مقاييس الترخيص لهياكل المراقبة الفنيّة المصادق عليه بقرار وزير الصناعة المؤرّخ في 22 فيفري من سنة 2000 على أنّه يتعيّن على هيكل المراقبة إعلام المصالح المختصّة بوزارة الصناعة بكل خلل أو عدم مطابقة تقع ملاحظتها وذلك في أجل لا يتجاوز 3 أيّام من تاريخ المعاينة. إلاّ أنّه تبيّن غياب مراسلات في هذا الشأن بين إدارة السلامة بوزارة الصناعة وهياكل المراقبة الفنيّة المشار إليها أعلاه.

ولا تتوفّر إدارة السلامة على الوسائل الماديّة والبشريّة الكافية ولا على إجراءات تمكّنها من حسن متابعة تنفيذ مهمّات المراقبة الفنيّة بالرّغم من أنّ نفس كرّاس الشروط يمكّن هذه الإدارة من القيام أو الإذن بالقيام بمراقبة حسن تنفيذ هذه المهمّات وكذلك القيام بعمليّة تدقيق لهياكل المراقبة.

ومن جانب آخر وبالرّغم من غياب إطار قانوني في المجال، طالبت إدارة السلامة التابعة للوزارة المكلّفة بالصناعة بتاريخ 06 جوان 2009 الشركة الوطنية لتوزيع البترول بضرورة إخضاع الخزانات التي تجاوز عمرها 30 سنة إلى اختبار " أوندوسكوبي". وتدعو الدائرة إلى تقييم جدوى هذا الاختبار لإصدار إطار قانوني يتعلق بالإجراءات المستوجب اتخاذها بالنسبة للخزانات القديمة خاصة

وأنّ الشركة الوطنية لتوزيع البترول تقوم منذ سنة 2009 بهذا الاختبار الذي يحمّلها مصاريف إضافية دون الكشف عن أي عيوب بهذه الخزانات.

ويشهد نظام المراقبة الداخلية بوحدة معالجة الغاز بقابس التابعة للشركة التونسية للكهرباء والغاز نقائص تتعلق بعدم الإنتظام في القيام بعمليات الرقابة وفي إعداد برامج لهذه العمليات حيث لم يتم خلال سنتي 2011 و2013 إعداد برامج وتقارير الرقابة الداخلية. أمّا بالنسبة لسنوات 2009 و2010 و2012 فلم تتجاوز نسبة تنفيذ برنامج الرقابة 61 % وتراجع عدد زيارات المراقبة من 15 زيارة في سنة 2009 إلى 5 زيارات في سنة 2012. وبالرّغم من وجود اخلالات هامة على مستوى منظومة السلامة والصيانة وجودة المنتوج، لم تتجاوز خلال نفس الفترة نسبة متابعة النقائص التي تم رفعها على إثر عمليات الرقابة 13 % وهو ما من شأنه أن يحد بشكل كبير من نجاعتها وفعاليتها.

وأفادت الشركة أنّ الإعتصامات والغلق المتكرر للمنطقة الصناعية بقابس أدّت إلى غياب عدد من المراقبين الداخليين مما انجر عنه عدم انتظام في عمليات الرقابة الداخلية كما أن النقل إلى عدة وحدات أخرى للعديد من إطارات المصنع كان لها تأثير على عمليات الرقابة الداخلية.

وتستدعي هذه الوضعية إعداد الشركة التونسية للكهرباء والغاز لبرنامج رقابة سنوي والتقيد بإنجازه والحرص على متابعة التوصيات ومعالجة النقائص التي يتم الوقوف عليها.

*

* *

يكتسي قطاع غاز البترول المسيل أهمية حيوية نظرا للصبغة الاجتماعية لهذه المادة وأهميتها في حياة المواطن التونسي بما أنّ ثلاثة أرباع الأسر التونسية تستعمل غاز البترول المسيل. إلاّ أنّه تبيّن غياب إستراتيجية أو مخطط مديري في هذا المجال يمكّن من الاستخدام الأمثل للإمكانيات والوسائل المتوفرة بالرّغم من حجم الدعم المخصص من ميزانية الدولة لهذه المادة والذي ارتفع من 178 م.د في سنة 2009 إلى 577 م.د في سنة 2013.

ولم تساعد الصعوبات التي تعرقل تقدّم انجاز مشاريع الإنتاج وخاصة منها مشروع نوارة على مزيد الترفيع في الإنتاج الوطني من غاز البترول المسيل وبالتالي من التقليص في كلفة هذه المادة مقارنة بكلفة التوريد حيث بلغ الفارق بينهما في سنة 2013 حوالي 512 دينار للطن الواحد. وقد بات من

الضروري تذليل العوائق التي حالت دون دخول المشاريع المعطّلة حيز الاستغلال بما يساهم في دعم الإنتاج المحلي والتقليص من حجم الواردات.

وتدعو الدائرة الأطراف المتدخلة في عملية الإنتاج وخاصة منها المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية والشركة التونسية للكهرباء والغاز والشركة التونسية لصناعات التكرير إلى مزيد الضغط على عناصر الكلفة وذلك قصد تقليص حجم الدعم الموجه لهذه المادة.

وبالنظر إلى ما تمثله طاقة الخزن لمادة غاز البترول المسيل من أهمية في هذه المنظومة وللتقليص من كلفة التوريد وحرق الغاز، وتأمين انتظام التزوّد من هذه المادة تدعو الدائرة إلى ضرورة دعم طاقة الخزن الوطنية والسهر على حسن توزيعها بين الجهات.

كما يتعيّن تدعيم المراقبة على عمليات توزيع غاز البترول المسيل لوضع حدّ لظاهرة استعمال الغاز المنزلي كوقود للسيّارات نظرا لخطورتها على سلامة المواطنين و أهمية الأعباء التي تتحمّلها الدولة بعنوان الدّعم.

وفي مجال السلامة وبالنظر إلى عدم تقيّد عدد من المتدخلين في عمليات الإنتاج والتعبئة والخزن والتوزيع لغاز البترول المسيل للإجراءات والتراتيب الجاري بها العمل في هذا المجال، تدعو دائرة المحاسبات إلى مزيد الحرص على توفير متطلبات السلامة في الغرض. كما أنّ إدارة السلامة التابعة لوزارة الصناعة والطاقة مدعوة إلى التكثيف من عمليات المراقبة والمتابعة ومزيد العمل على فرض احترام مقتضيات السلامة في مجال غاز البترول المسيل.

ردّ وزارة الصناعة والطاقة والمناجم

يكتسي التزويد بغاز البترول المسيل أهمية بالغة على المستوى الوطني وذلك باعتباره من المواد الأساسية الأسرية والتي لا تملك غالبا منتوجات بديلة عنها لسد استعمالاتها الأولية (الطهي والتسخين والتدفئة).

وقد شهدت السوق خلال السنوات الأخيرة بروز استعمالات أخرى غير أسرية لغاز البترول المسيل خاصة من قبل أصحاب الحرف والمحلات التجارية والصناعية الصغرى. كما لوحظ كذلك إقبال متزايد من طرف أصحاب السيارات التي تشتغل بغاز البترول المسيل- الوقود GPL Carburant على قوارير الغاز المنزلي عوضا عن التزود من محطات الوقود نتيجة التفاوت الكبير في سعر المنتوجيْن.

أما على مستوى منظومة التزويد فهي تشكو من بعض النقائص التي تم استعراضها بالتفصيل ضمن التقرير. وقد شهد توريد وخزن ونقل وتوزيع غاز البترول المسيل ارتفاعا هاما في التكاليف أثقل كاهل المتدخلين وقلص من قدرتهم على الاستثمار وتطوير البنية التحتية للاستجابة لتطوّر الطلب من جهة ولتأهيل منظومة الخزن والتزويد على مستوى السلامة والإنتاج من جهة ثانية.

وبالإضافة لذلك، شهدت عدة مشاريع لتطوير البنية التحتية للإنتاج (على غرار مشروع نوارة) والخزن (على غرار إنجاز طاقة خزن بـ 12 ألف طن بقابس لفائدة عجيل) صعوبات في الانجاز نتيجة للأوضاع الاجتماعية والأمنية الاستثنائية خلال السنوات السابقة.

وبخصوص متابعة عمليات التوريد، فقد تم ضبط إجراءات من طرف المصالح المعنية بالوزارة لتيسير متابعة عمليات البرمجة وضمان نجاعتها وتم إدخال بعض التغييرات على هيكلة وأساليب البرمجة.

أمّا فيما يخص حساب التعديل الجغرافي فسيتم النظر في نجاعة الإجراءات الحالية مع العمل على تكوين الإطارات بالإدارة العامة للطاقة لمتابعة هذه العمليات.